

السعي ركن وان سعي لم يجزه بعد طواف الافاضة بل يتركه
 الى عادة كما تقدم في فصل السعي استنب ما خصه على من ذهب
 من مكة الشامي وعند الامام مالك قال الشيخ عبد الباقي
 الزرقاني في منسك لم يذهب الحاج يوم النحر بعد الرمي
 والحلق الى مكة فطواف طواف الافاضة وهو الركعة الحج
 وهو افضل اركانها شرطه سنة ومسحها تقدمت
 في مسجد الطواف القديم ولا رول فيه ان كان سعي بعد طواف
 القدوم والى فعينه رول ويجل له بعده كل سعي كل سعي لانه
 التمثل الاكبر ولا سعي عليه ان كان قدم السعي عقب
 طواف القدوم فان لم يكن قدمه اختيار او تركه لصيق
 وقت عرفه او كان ممن احرم بالحج من مكة او اوقف
 الحج على العرة فانه يسعي بعد طواف الافاضة كما سبق
 ثم حل لم كل سعي بالافاضة ان كان قدم الحلق او قصد
 والافان وطى قبل ذلك فعليه دم ثم يرجع الى معيق
 للمبيت بها وجوبا فيقيم بها ثلاث لياال وجوبا ان لم
 يكن متعجلا وليلتين ان تجل ويسقط عنه رمي الثالث
 ويكون مبيتة فوق حجرة العقبه ولا يجوز له ان يبيت
 اسفل

اسفل منها لجهة مكة لانه ليس من مبيها وقال فيقول
 المناسك ويسحبا ان ياتى مكة يوم النحر بعد الرمي والحلق
 لطواف الافاضة وان يدخلها طاهرا لبياد ربفعل وان
 يطوف في ثوب احرامه ثم يصلي ركعتين لينوي بها الرمي
 ثم امر من انهما واجبتان في الواجب على المشهور ثم يسعي
 سعيها سوطا ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والاهلام
 يعبده ويدخل وقت طواف الافاضة بطلوع الفجر من يوم
 النحر ويسحبت فيه الرول في الثلاثة الا سوطا الاول ان كان
 يسعي بعده كما حد وبما حله وتمام السعي بعده يحل له كل
 سعي حتى النساء والصيد ان كان حلق ورمي حجرة العقبة
 قبل الافاضة او فان وقت ادائها احترازا عما اذا افاض
 قبل رميها فانه اذا وطى حينئذ عليه هدبة ان كان الوطء
 قبل فوات وقت ادائها واما ان وطى بعد الافاضة وبعد
 فوات وقت حجرة العقبة فلا دم عليه وان طاف طواف
 الافاضة ثم وطى قبل ان يحلق فعليه دم واما ان صاد
 فيها بينهما فلا دم عليه لحقة الصيد عن الوطى وطواف
 الافاضة هو الركن الرابع من اركان الحج في حق من قدم